

قرار وزاري رقم (500) لسنة 2008م
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973
في شأن دخول وإقامة الأجانب

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة
الأجانب والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995م بتعديل نظام وزارة
الداخلية والقرارات المعدلة له
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول
و إقامة الأجانب والقرارات المعدلة له ، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم
(360) لسنة 1997 ، والقرارات المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (77) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة
1973م النص التالي :

المادة (77)

تتولى إدارة الجنسية والإقامة المختصة تحصيل غرامة مالية قدرها (100)
مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية ويبدأ احتساب
الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لـ :

- أ. انتهاء إذن أو تأشيرة الدخول غير القابلة للتجديد.
ب. انتهاء مدة (10) عشرة أيام بالنسبة للأتونات أو التأشيرات القابلة للتجديد.
ج. انتهاء سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لمخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره.

الضريق /
سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ ، 5 / 8 / 1429 هـ

الموافق ، 6 / 8 / 2008 م